

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٩ / ٢٠١٨

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩ ،  
وإلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٠/٢٠٠٧ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣/٢٠٠٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتيتين بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- ١ - أخصائي وثائق ومحفوظات بدائرة المتابعة والدعم الفني .
- ٢ - فني وثائق ومحفوظات بدائرة المتابعة والدعم الفني .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ / ٦ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢١ / ٢ / ٢٠١٨ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل